

الدر المختار

والتاء للوحدة .

(نصاب البقر والجاموس) ولو توالدا من وحش وأهلية بخلاف عكسه ووحشي بقر وغنم وغيرهما فإنه لا يعد في النصاب (ثلاثون سائمة) غير مشتركة (وفيها تبيع) لأنه يتبع أمه (ذو سنة) كاملة (أو تبعة) أنثاه (وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة وفيما زاد) على الأربعين (بحسابه) في ظاهر الرواية عن الإمام .
وعنه لا شيء فيما زاد (إلى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين) وهو قولهما والثلاثة وعليه الفتوى .

بحر .

عن الينابيع وتصحيح القدوري (ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) إلا إذا
تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين أربع أتبعه وثلاث مسنات وهكذا .

\$ باب زكاة الغنم \$